

مفترقين لبنت البنت النصف. والباقي لبنت الاخ من الابوين
وسقطت بنت الاب بها. وبنت الاخ من الام. بنت البنت
كما يسقط ولد الاب بالاخ من الابوين. وكما يسقط ولد الام
بالبنت. خالة. وبنت بنت ابن. وابن اخي للحالة السدس
ولبنت بنت الابن النصف. والباقي لابن الاخ بنت لمترلة
ام. وبنت واخت. خالة. وبنت بنت. وبنت بنت اخي
وابن ابنة اخت. للحالة السدس. ولبنات البنين الثلثان
نصفها لبنت البنت. ونصفها لبنتي البنت الاخرى وما بقي
في ابن الاخ. وبنت الاخ نصف تصفان. وتصح فراتني
عشر. خالة. وعمه. وبنت بنتين من ستة اسهم للحالة
سهم. وللعمه سهم. ولبنتي البنين اربعة اسهم.
خالة. وبنت اخ. للحالة الثلث. والباقي لبنت الاخ. عمه
وابن اخي المال للعمه. وعلى الرواية الاخرى لابن الاخ
النصف. والباقي للعمه. كأنها اخت وعم. خالة ام. وبنت
اخ. لحالة الام السدس. والباقي لبنت الاخ. خالة وعمه
وثلاث بنات اخوة مفترقين للحالة السدس. والباقي

للعمه

للعمه. وعلى الرواية الاخرى للحالة السدس. ولبنت الاخ
من الام السدس. والباقي لبنت الاخ من الاب والام. وسقطت
بها العمه. وبنت الاخ من الاب. كما يسقط. والاخ من الاب العم
بالاخ من الابوين. فنكون ايضا من سنة. ثلاث بنات
اخوات. مفترقات. وعمه. ان قلنا ان العمه لمترلة الاخ
فعه الاب لمترلة الجد. لانها بنته تدلي. كما ان العمه
بالاب تدلي. فيكون لابن الاخ من الابوين النصف
ولها الباقي. وهذا بعد المعادة. وانما كان كذلك
لان الاخ من قبل الام يسقط اعتبارها بوجود الجد
فبقي الاخوان مع الجد. فالمال بينهم على اربعة. لان
الجد كاتنين فيسحق النصف. والاختان النصف.
الا ان الاخ من الاب لا تسحق شيئا. حتى تسحق في الاخ
من الابوين النصف. فلا تسحق بها هاتين شيئا. واد قلنا
بالرواية الاخرى. وان العمه لمترلة العم. جعلناها
لمترلة عم الاب فنكون السدس من سنة. لبنت الاخ من
الابوين النصف. ولبنت الاخ من الام السدس. ولبنت

